محاضرة في

النظام القانوني للعمل التجاري

او

تمميز العمل التجاري من العمل المدني

يعتبر قانون التجارة العراقي قانوناً موضوعياً بالدرجة الأولى ، **فهو قانون الأعمال التجارية** ، وعلى هذا فإن العمل التجاري يخضع لأحكام لا يخضع لها العمل المدني ومجمل هذه الأحكام هي ما يطلق عليه بالنظام القانوني للعمل التجاري وتتمثل أوجه هذا النظام في ما يلي:

أولاً : من حيث الاختصاص القانوني:

يخضع العمل التجاري لقواعد وأحكام التشريع التجاري وهو قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ

بينما يخضع العمل المدني للقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ .

ومع ذلك فقد تطبق قواعد القانون المدني عند خلو القانون التجاري من حكم خاص بالعمل التجاري وذلك انطلاقاً من كون القانون المدني مصدراً من مصادر القانون التجاري.

ثانياً : من حيث اكتساب الصفة التجارية :

إن مزاولة الأعمال التجارية احترافاً يكسب الشخص طبيعياً كان أم معنوياً الصفة التجارية ، أي يعتبر تاجراً، وتقرر المادة السابعة من قانون التجارة ذلك صراحة بقولها: " أولاً : يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون" . وهذا الامر لا ينطبق على من يزاول عمل مدني.

ثالثاً : من حيث الإفلاس :

الإفلاس نظام لا يسري إلا على من يحترف النشاط التجاري أي التاجر . والإفلاس وسيلة خاصة للتنفيذ في الديون التجارية إذ يمكن من خلاله تصفية أموال التاجر المتوقف عن أداء ديونه التجارية تصفية جماعية لغرض توزيع المبالغ المترتبة عن هذه التصفية على الدائنين بصورة متساوية ، ويترتب على حكم الإفلاس جملة نتائج أهمها منع المفلس من إدارة أمواله والتصرف بها وسقوط جميع اجال الديون النقدية التي عليه ، وحرمانه من الحقوق المدنية وغير ذلك ولا مجال لتطبيق هذا النظام على غير التاجر المتوقف عن أداء ديونه العادية – المدنية – إذ **يخضع غير التاجر عند تخلفه عن الوفاء بديونه المدنية لنظام الإعسار المقرر في القواعد العامة في القانون المدني .**

رابعاً : من حيث الفوائد :

الفوائد إما قانونية أو اتفاقية أو مركبة . وتفرق القواعد العامة بين سعر الفائدة القانوني في المواد التجارية عنه في المواد المدنية ، عليه فإن سعر الفائدة القانوني في المواد التجارية ٥% بينما هو في المواد المدنية ٤% ويمكن تعليل الفرق في سعر الفائدة القانوني في ان المبالغ التي تستثمر في النشاط التجاري تكون ذات مردود إيجابي أوفر فيما لو استغلت في مجال آخر . كما وأن الدين التجاري يكون أكثر عرضه للخطر من الدين المدني .

وقد أباح المشرع للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة . فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة .

خامساً : من حيث صفة الاستعجال :

أن بعض الدعاوي المتعلقة بالتجارة ينظرها القضاء بصورة مستعجلة فلا تخضع للتعطيل ومن ذلك دعاوى الإفلاس .

سادساً : من حيث النفاذ المعجل :

الأصل أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية وتحوز قوة الشيء المحكوم به ، أي انها لا تقبل التنفيذ إلا بعد مرور مدد الطعن المقرر قانوناً . **إلا أن الأحكام الصادرة في دعاوي الإفلاس تكون واجبة التنفيذ المعجل ودون تقديم كفالة ممن صدر الحكم لصالحه .**

سابعاً : من حيث التنفيذ المباشر :

حدد قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ أن **الأوراق التجارية القابلة للتداول قابلة للتنفيذ في دوائر التنفيذ كالأحكام القضائية**. أي تعتبر سند ومحرر تنفيذي كالحكم القضائي.

ثامناً : من حيث الاختصاص القضائي :

يختص القضاء التجاري بنظر المنازعات المتعلقة بالمواد التجارية أما **بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمسائل المدنية فإنها من اختصاص القضاء المدني .**

بيد أن المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ تخصص المحاكم . إذ يقوم القضاء المدني عندنا بنظر المنازعات دون تمييز بين المسائل التجارية والمدنية ، فهو جهة تطبيق القانون التجاري والقانون المدني في آن واحد.